الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

***عـ31877.2015ـدد القضيــة**

تاريخــه :2016/04/13

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتى :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ "ط. ع" بتاريخ 11 نوفمبر 2015 .

في حق : "ن. ب. ه. ب. أ. ف".

ضد: "ش. ب. م. ص. ب. س. ع".

طعنا في الحكم الاستئنافي الشخصي الصادر عن محكمة الاستئناف عـ10798ـدد بتاريخ 12 أكتوبر 2015 والقاضي "نهائيا بقبول الاستئنافين الأصليين شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديله في خصوص منحة السكن للام الحاضنة والترفيع فيها الى مائة وثلاثين دينارا (000د130) في الشهر م غرامة قدرها ثلاثمائة دينارا الاتعاب وكلف الخصام واعفاء المستانفة "ن. ف" من الخطية وارجاع المال المؤمن اليها وتغريم المستانف "ش" من الخطية التي دفعها وحمل المصاريف القانونية عليه ورفض الطلبات فيما زاد على ذلك.

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضده بتاريخ 4 ديسمبر 2015 بواسطة عدل التنفيذ السيد "ت. ب. م" حسب محضر التبليغ عـ27463ـدد.

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 من م م م ت تقديمها وعلى ملحوظات النيابة الرامية الى طلب الحكم بالرفض أصلا والحجز .

وبعد الاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بالحكم الاتي.

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه صيغه القانونية لذا فهو مقبول شكلا

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المطعون فيه والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده الان) لدى محكمة البداية عارضة انه تزوج بالمطلوبة في الأصل (المعقبة الان) بمقتضى عقد صداق شرعي مؤرخ في 15 جانفي 2012 وتم بينهما البناء وانجبا الابن "م. ص" في 06 جانفي 2012 واخيرا ساءت الحياة الزوجية بينهما الى حد لم تعد معه إمكانية لاستمرارها بينهما لذا فهو يطلب الحكم بالطلاق للمرة الأولى بعد البناء بموجب الانشاء على معنى الفقرة الثالثة من الفصل 31 من م ا ش.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية اصدرت محكمة الابتدائية حكمها عـ65818ـدد بتاريخ 17 جوان 2014 والقاضي ابتدائيا بايقاع الطلاق بين الزوجين المتداعيين طلقة أولى بعد البناء انشاء من الزوجين والاذن لضابط الحالة المدنية بالتنصيص على ذلك بالدفاتر المخصصة للطرفين وبطرة رسم صداقهما وتاييد القرارات الفورية المتخذة بالطور الصلحي مع تعديلها في خصوص الفرع المتعلق بمنحة السكن وذلك بالترفيع فيها من سبعين دينارا (000د70) الى مائة دينارا (000د100) من تاريخ صدور هذا الحكم الى انتفاء الموجب القانوني وتغريم المدعي لفائدة المطلوبة بأربعة آلاف دينار (000د4.000) لقاء ضررها المعنوي وبان يصرف لها جراية عمرية قدرها مائة دينار مشاهرة وبالحلول من تاريخ انتهاء العدة الى انتفاء الموجب القانوني لقاء ضررها المادي وبمائتي دينارا (000د200) عن اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية على المدعي.

فاستانف الطرفان الحكم الابتدائي وسجل مطلب استئناف الزوجة تحت عـ10798ـدد طلب من خلاله تعديله وذلك بالترفيع في الغرم المحكوم به عن الضرر المعنوي الى عشرين الف دينارا (000د20.000) وفي الجراية العمرية الى مائتي دينارا كالترفيع في منحة السكن الى مائة وخمسين دينارا ف000د150) وسجل مطلب استئناف الزوج تحت عـ10799ـدد طلب من خلاله بالغرامات المحكوم بها عن الضرر المعنوي الى ما لا يتجاوز الالف دينارا كالنزول بالجراية العمرية الى ما لا يتجاوز خمسين دينارا (000ذ50) النزول بمقدار منحة السكن الى ما لا يتجاوز خمسين دينارا (000د50) كتعديل الحكم الابتدائي فيما قضى به بالنسب لحق الزيارة وذلك بالقضاء مجددا بتمكين الاب من زيارة ابنه أيام الجمعة والسبت والأحد والعطل المدرسية والعطل الدينية والوطنية مع الاستصحاب والمبيت، واثر ذلك قررت المحكمة ضم القضية عـ1799ـدد الى

القضية عـ10798ـدد لاتحادهما في الموضوع والأطراف والسبب للبت فيهما بحكم واحد ثم أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع.

فتعقبته الزوجة المستانفة وورد بمستنات طعنها بعد استعراض وقائع القضية واجراءاتها نعيها القرار المطعون فيه بما يلي:

المطعن الأول: مخالفة القانون الفصل 32 م ا ش:

قولا ولئن كان القرار المطعون فيه معللا تعليلا فيما يتعلق بتطبيق احكام الفقرة الثالثة من الفصل 31 م ا ش والاستجابة لرغبة الزوج في الطلاق انشاء منه الا انه وفي المقابل لم يقع احترام ما تضمنته احكام الفصل 32 م ا ش فيما يتعلق بالمساعي الصلحية ضرورة ان قاضي الاسرة مطالب ببذل الجهد للتوصل الى الصلح وله الحق في ان يستعين بمن يراه في ذلك الامر الذي لم يعمل محكمة الدرجة الأولى او حتى محكمة القرار المنتقد على تفعيله سيما ان الزوج لم يقدم أسباب جدية لتبرير دعواه على الرغم من تمسك الزوجة بمواصلة الحياة الزوجية على امل ان تعود الأمور الى طبيعتها وانه كان من الاجدر على محكمة القرار المطعون فيه امام إصرار الزوجة على التمسك بالعودة لمحل الزوجية ورفضها الطلاق ان تقوم باجراء تحريرات مكتبية عسى ان يتم الصلح بين الطرفين ويقتنع الزوج ارجاع زوجته والعدول عن الطلاق وان طعن المعقبة في فرع الطلاق لا يعد من قبيل التعسف في استعمال الحق انما هو يعزى الى عدم فقدان الأمل في التصالح مع زوجها عسى ان يرجع في دعوى الطلاق ولو حتى اثناء هذا الطور وهو ما استقر عليه فقه القضاء في العديد من القرارات التعقيبية وذلك في اطار المحافظة على الروابط العائلية.

المطعن الثاني : ضعف التعليل وهضم حقوق لدفاع .

في غرم الضرر المعنوي.

قولا بانه ولئن كان تقدير غرامة الضرر المعنوي يخضع لاجتهاد محكمة الموضوع الا ان قضاءها يجب ان يكون معللا حتى يكون سليما وهو ما لم يتوفر بالقرار المطعون فيه ضرورة ان محكمة الدرجة الثانية لم تأخذ بعين الاعتبار الحالة النفسية وحالة الإحباط التي أصبحت عليها الزوجة من جراء صدور حكم الطلاق الذي كان له وقعا سيئا على نفسيتها ضرورة انها أصبحت كثيرة الاكتئاب والانغلاق على النفس والبكاء ولم تعد تفكر مطلقا في الزواج مجددا سيما ان ابنها

صغير السن وهو في حضانتها وهو ما سيكون سببا واقعيا يحول دون زواجها مجددا وان المعقبة أصيبت بخيبة امل كبيرة ناهيك انها كانت تامل في تكوين اسرة مستقرة كما انه لم يصدر عنها أي تصرف مخالف للقانون او العرف من شانه ان يجعلها مقصرة في حق زوجها ضرورة انها لم تدخر أي جهد في سبيل اسعاده بل ان هذا الأخير هو من تولى اهانتها والاعتداء عليها بالعنف حسبما هو ثابت من الشهادة في مضمون الحكم الجزائي المظروفة بالملف وانه على الرغم من كل ذلك فإن المعقبة أصرت على البقاء بمحل الزوجية لكن زوجها اخرجها عنوة وقهرا بدون أي مبرر. وان المعقبة أصيبت بمرارة شديدة جراء حكم الطلاق المسلط عليها سيما وان والدها متوفي الامر الذي زاد في مضرتها المعنوية بسبب فقدانها للسند العائلي وان محكمة الموضوع لم تأخذ بعين الاعتبار كل تلك المعطيات عند تقديرها للمضرة المعنوية والتي كانت زهيدة مما يجعل قضاءها هاضما لحق الدفاع الشرعية .

في غرم الضرر المادي:

قولا ان محكمة الحكم المطعون فيه وعند تقديرها للغرم المحكوم به لفائدة المعقبة لقاء ضررها المادي لم تبين مستوى العيش الذي كان عليه طرفا النزاع اثناء صفاء العلاقة لزوجية والذي كان في الحقيقة محترما ضرورة ان الزوج كان ينفق عليها وعلى ابنها بسخاء خاصة وانه ميسور الحال ماديا ضرورة انه وعلاوة على أجرته التي كان يتقاضاها فإن له موارد مالية أخرى متاتية من بيع منابه من خلف والده ومن معينات الكراء التي يتقاضاها وهي حقيقة ثابتة بملف القضية وان عدم اخذ محكمة القرار المنتقد بتلك المعطيات يعد هضما لحقوق الدفاع والمفضي لضعف التعليل وبالتالي يكون متجها طلب نقض القرار المطعون فيه وانتهت الى طلب الحكم بالنقض والاحالة.

المحكمـــــــة

عن المطعن الأول

حيث وخلافا لما جاء في هذا المطعن فإنه لا جدال في ان المشرع اعطى للزوجين بالسواء حق طلب الطلاق انشاء أي حق وضع حد للعلاقة الزوجية بإرادة منفردة من احد الزوجين حتى ولو كان الطرف الاخر قائما على الوجه الاكمل بواجباته الزوجية.

وحيث ان ميزة الطلاق انشاء ان الشخص الذي يطلبه غير مطالب بتعليل مطلبه أي بالاسباب الموضوعية التي دفعته الى طلب الطلاق وبذلك يكون دور القرين المدعي عليه ودور القاضي محدود فهي صورة ناشئة عن إرادة منفردة ونافذة الأثر وجوبا بحكم القانون فالقرين لا يملك أي سلطة للتصدي لهذه الإرادة ومعارضة رغبة قرينه واقصى ما يملكه هو رفع دعوى معارضة لطلب التعويض عن الضرر الناجم عن التعسف في استعمال الحق وكذلك فإن المحكمة لا تملك أي سلطة في تقدير وجاهة الطلب من عدمه ويقتصر دورها على معاينة إرادة انشاء الطلاق والاستجابة للطلب والتصريح به كل ذلك بعد ان يسجل قاضي الاسرة فشل مساعيه الصلحية وهو ما تضمنه محضر الجلسة الصلحية المجرى بمناسبة هذه لقضية

عن المطعن الثاني بفرعيه:

حيث نص المشرع صلب الفصل 31 من م ا ش انه من سلط عليه الطلاق انشاء ان يطالب بغرم الضرر الذي ينتج عن فك الرابطة الزوجية بإرادة منفردة من قرينه.

وحيث ان تقدير مبالغ التعويض عن الضرر الناجم عن الطلاق موكول لاجتهاد محكمة الموضوع بحسب ما يستشف من الظروف الحافة بالقضية دون ان تكون خاضعة في ذلك لرقابة محكمة الموضوع شرط التعليل السليم.

وحيث ترى المحكمة رجوعا لاوراق القضية ان محكمة البداية قد بينت صلب مستندات حكمها العناصر الموضوعية التي اعتمدتها لتقدير الغرامات سواء المادية او المعنوي للمعقبة ومنها مدة المعاشرة الزوجية وانجاب الطرفين للطفل "م. ص" ودخل الزوج الثابت بالملف، وكذلك ما سينجر عن تطليقها من مشاعر واحاسيس بانها أصبحت غير مرغوب فيها فضلا عن فقدانها للاستقرار والطمانينة.

وحيث تكون بذلك المحكمة قد عللت قضاءها تعليلا مستساغا مستمدا مما له اصل ثابت بالملف مما يتعين معه رد هذا المطعن بفرعيه.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الأربعاء 13 افريل 2016 عن الدائرة المدنية الثامنة برئاسة السيدة وعضوية المستشارتين السيدتين و وبمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه